جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب: حنكة بوبكر

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
د. عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الكريم الدكتور أحمد سعود على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات طوال مراحل إعدادها، جزاه الله عنا ألف خير

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم مناقشة هذا العمل المتواضع

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان إلى كل أساتذتي.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين

أطال الله عمرهما

و إلى زوجتي و إبني محمد البشير أنس

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

في انجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا .

مقدمة

إن الدستور الجزائري[1] المعدل بالقانون رقم (16-01) في المادة 43 منه التي تنص: حرّيّة الاستثمار و التجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

هذا المبدأ ناتج عن الإصلاحات التي حدثت في الجزائر، غير أن الممارسة أظهرت في كثير من الأحيان، أنه يتم اللجوء إلى ممارسات غير نزيهة بين الأعوان الإقتصاديين، وهذا كله على حساب مصلحة المستهلك، لذا كان من الضروري تدخل المشرع لتنظيم الممارسات التجارية وضبط آلياتهما.

إن المشرع الجزائري و منذ الاستقلال أعطى أهمية كبيرة لتنظيم الممارسات التجارية، من خلال سن أول قانون في هذا المجال، الأمر رقم 75-37[2]، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، و الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 89-12[3]، المتعلق بالأسعار.

و حتى يتسنى للمشرع حماية حرية المنافسة والمصلحة الاقتصادية تم سن الأمر 95-06[4]، الذي يعتبر أول نص قانوني يكرس بصفة صريحة مبدأ المنافسة، والذي يلغي القانون رقم 89- 12 المتعلق بالأسعار، غير أنه و أمام النقائص التي ظهرت من خلال تطبيق هذا

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بـ : بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] أمر رقم 75-37 ممضي في 29 أبريل 1975، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 13 مايو 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[3] قانون رقم 89-12 ممضي في 05 يوليو 1989، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 19 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار.

[4] أمر رقم 95-06 ممضي في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 22 فبراير 1995، يتعلق بالمنافسة.

الأمر لذا تم إلغاؤه، على مرتين، تم إلغاء الجزء الأول منه بموجب الأمر رقم 03-03[1] المتعلق بالمنافسة، أما الجزء الثاني فقد استمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 04-02 [2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يستمد مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أساسه من أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، و الذي تم إلغاؤه، و قد تم استدراك هذا الفراغ القانوني بإدراج بعض الأحكام بصفة انتقالية ضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة رغم عدم ملائمته من حيث الموضوع[3].

و قد أخذ المشرع عند وضعه لهذا الإطار القانوني الجديد بعين الاعتبار البنية المتنامية لتنظيم السوق و المؤسسات و الممارسات التي يمكن أن ترافقها، و التي من شأنها أن تعرقل السير الحسن للأنشطة الاقتصادية. لموائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات و الالتزامات الدولية، و هذا قصد مواجهة المتغيرات الجديدة، التي يشهدها الاقتصاد العالمي، و ما لذلك من تأثيرات على الاقتصاد الوطني، الذي أصبح من الضروري تكييف التشريع الجزائري معها.

يهدف القانون رقم 04-02 السالف الذكر، و حسب المادة الأولى[4] منه، إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين، و كذا حماية المستهلك و إعلامه، يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، حسب المادة

[1] أمر رقم 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة.

[2] قانون رقم 04-02 ممضي في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بقانون رقم 10-06 ممضي في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010. و بقانون رقم 17-11 ممضي في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 76 لمؤرخة في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018. و بقانون رقم 18-13 ممضي في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

[3] الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 91، المؤرخ في 2004/01/12.

[4] أنظر المادة 1 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

2[1] منه، لكن بعد تعديلها بالقانون رقم 10-06، أصبح يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج، وبما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية، و كل هذا بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة له.

و أنه يدخل في مفهوم العون الإقتصادي، كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، و تعتبر كل مستهلك، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتنى سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، و هذا بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، هذا حسب تعريف القانون رقم 04-02، للعون الاقتصادي و للمستهلك في المادة 3[2] منه.

تكمن أهمية البحث في الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في كون محاربتها وقمعها حماية للمستهلك و لأعوان الاقتصاديين أيضا. و تبرز هذه الأهمية من الناحية العملية والعلمية، فمن الناحية العلمية تعتبر هذه الدراسة إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي وذلك بإثراء المكتبة بما ستوفره من دراسة لهذا الموضوع، مما يمكن للباحث من الاستفادة منها خاصة في مجال القانون الجنائي للأعمال. أما من الناحية العملية فتتمثل هذه الدراسة في السعي من أجل بيان الأفعال التي تعتبر مخالفة لأحكام نزاهة الممارسات التجارية، و كذا السعي من أجل تكوين أسس ومبادئ للوقاية و الحد منها. و كذا الأضرار التي تلحق

[1] أنظر المادة 2 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر قيل و بعد التعديل بالقانون رقم 10-06.

[2] أنظر المادة 3 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

بالمستهلك و الأعوان الاقتصاديين من هذه الممارسات من جهة و الاقتصاد الوطني من جهة اخرى.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى كون أن هذا الموضوع يستحق الدراسة نظرا إلى التغيرات التي تطرأ على الساحة الاقتصادية، و تغيرات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، و ما لذلك من تأثيرات على الاقتصاد الوطني. و كذلك إلى كثرة الممارسات غير النزيهة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين التي لها تأثير على السوق وعلى المستهلك.

أما فيما يخص الأهداف المتوخاة من الدراسة فتكمن في بيان أهم الممارسات التجارية غير الشرعية و غير النزيهة و التدليسية و التعاقدات التعسفية. و محاولة إظهار القواعد التي تهدف إلى توفير أفضل الشروط التي تكفل المستهلك سلامة رضاه و حرية إرادته و اختياره بعيدا عن تلاعب الاعوان الاقتصاديين بالسلع و أسعارها، و الحيلولة دون وقوعه ضحية التضليل أو الغش أو الاستغلال.

و على إثر هذا يمكننا طرح التساؤل الذي يتمحور أساسا حول:

ما مدى نجاعة القانون رقم 04-02 في مكافحة الجرائم الماسة بأحكام نزاهة الممارسات التجارية؟

وقد اعتمدت للإجابة على هذا التساؤل المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية المطروحة التي تحتاج إلى تحليل بالدرجة الأولى عند التعرض لكل نقطة خلال استعراض النصوص القانونية و التنظيمية و المنهج الوصفي في بعض الأحيان.

وقد عمدت إلى دراسة هذا الموضوع في فصلين حيث تناولت في الفصل الاول: المخالفات الماسة بأحكام نزاهة الممارسات التجارية والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الاول : ممارسات غير شرعية لأعمال تجارية و للأسعار، والمبحث الثاني: ممارسات تجارية تدليسية و غير نزيهة و تعسفية.

في حين خصصنا الفصل الثاني: لدراسة متابعة الجرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية و الجزاء المترتب عنها والذي هو بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: طرق الاثبات و المتابعة، والمبحث الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة أحكام نزاهة الممارسة التجارية.

الفصل الاول: الجرائم الماسة بأحكام نزاهة الممارسات التجارية

بالرجوع إلى قانون رقم 04-02[1]، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يعتبر كل مخالفة لأحكام الباب الثالث منه، ممارسات مخالفة لنزاهة الممارسات التجارية، و قد جاء الباب الثالث، تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، و قد تضمن خمس فصول، الممارسات التجارية غير الشرعية كفصل أول، و ممارسة أسعار غير شرعية كفصل ثاني، و الممارسات التجارية التدليسية كفصل ثالث، و الممارسات التجارية غير النزيهة كفصل رابع، و الممارسات التعاقدية التعسفية كفصل خامس.

و نحن بدورنا قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين: الممارسات غير شرعية لأعمال تجارية و للأسعار (المبحث الأول)، و الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة و التعسفية (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 04-02 ، المصدر السابق.

المبحث الاول: جرائم الممارسات غير شرعية لأعمال تجارية و للأسعار

نتناول في هذا المبحث صور الممارسات التجارية غير الشرعية المذكورة في المواد من 14 إلى 21، و هي التي تمثل الركن الشرعي و المادي للجريمة و المعاقب عليها في المادة 35 من قانون رقم 04-02، كمطلب أول. و صور ممارسة أسعار غير شرعية المذكور في المواد 22 و 22 مكرر و 23، و هي التي تمثل الركن الشرعي و المادي للجريمة و المعاقب عليها في المادة 36 من نفس القانون كمطلب ثاني.

المطلب الأول: جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

من خلال قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، نص على جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية، و أن كل جريمة تتكون من ركن شرعي و مادي و معنوي.

الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية متمثل في المواد من 14 إلى 20 منه، و أنه حسب المادة الأول من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني. و هذا يعني أنه لا جريمة يؤخذ عليها الفرد، و لا جزاء يقابلها إلا بوجود نص مسبق في القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و تحديد جزاءاتها من حيث نوعها أو مدتها، كل ذلك يجب أن يرد صراحة في نص قانوني مكتوب يضعه المشرع سلفا[1].

[1] سمير عاليه و هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص 58.

الركن المادي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية متمثل في صور الافعال المذكورة في المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر. و هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[1].

الركن المعنوي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية متمثل إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

المشرع أخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم و وضعه النفسي عند ارتكاب الجرم ليعاقب على ما فعل عند توفر الإرادة الجانية و الوعي و الادراك[2]. و أنه لا تقرر المسؤولية الجزائية إلا نتوافر هذا الركن[3].

نتناول في ما يأتي صور لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية، و هذا دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: ممارسة أعمال تجارية دون صفة و رفض البيع أو أداء خدمة

نتناول في هذا الفرع ممارسة أعمال تجارية دون صفة أولا، و رفض البيع أو أداء خدمة ثانيا.

أولا: ممارسة أعمال تجارية دون صفة

تمنع المادة 14 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2011، ص 161.

[2] جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 72.

[3] علي محمد جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص 8.

و تتكون هذه الصورة من عنصرين:

– ممارسة أعمال يعتبر تجارية حسب القانون التجاري، و هذا الأخير حدد الاعمال التجارية بحسب موضوعها في المادة 2 منه، و بحسب شكلها في المادة 3 منه، و بحسب التبعية في المادة 4 منه.

– عدم التمتع بصفة تاجر،

إن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة حسب المادة 21 من القانون التجاري الجزائري[1].

وقد صدر قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، من خلال المادة 01 منه التي تنص: " يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية ".

و تلزم المادة 04[3] من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة. و أنه يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

[1] أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] قانون رقم 04-08 ممضي في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. المعدل و المتمم بأمر رقم 10-01 ممضي في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 29 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. و بقانون رقم 13-06 ممضي في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013. و بقانون رقم 18-08 ممضي في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[3] انظر المادة 4 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

وقد أخضع المشرع ممارسة بعض النشاطات و المهن المقننة إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد. و هذا من خلال المادة 25 من قانون رقم 04-08 السالف الذكر، أنه يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك. غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروط بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات او الهيئات المؤهلة.

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 15-234، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1]. و هذا تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08[2]. و الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[3].

و قد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر، الأنشطة و المهن المنظمة بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم. و تعتبر أنشطة و مهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي: النظام العام و أمن الممتلكات و الأشخاص و الحفاظ على الثروات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ممضي في 29 غشت 2015، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 09 سبتمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

[2] قانون رقم 04-08 ، المصدر السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 ممضي في 18 يناير 1997، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 19 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها. ملغى بمرسوم تنفيذي رقم 15-234.

الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية و الصحة العمومية و البيئة حسب المادة 03 من نفس المرسوم.

و ألزمت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المذكور أعلاه، أن يخضع كل نشاط و مهنة منظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين. و قد صدرت عدة مراسيم تنفيذية في هذا المجال منها: مرسوم تنفيذي رقم 01-145، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها[1]. و مرسوم تنفيذي رقم 06-218 ، يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك[2]. مرسوم تنفيذي رقم 07-217، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها[3]. مرسوم تنفيذي رقم 09-19، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة[4]. مرسوم تنفيذي رقم 13-176، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة[5]. مرسوم تنفيذي رقم 14-153، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها[6]. مرسوم تنفيذي رقم 15-58، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-145 ممضي في 06 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 10 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-218 ممضي في 18 يونيو 2006، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 21 يونيو 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-217 ممضي في 10 يوليو 2007، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 25 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 13-176 ممضي في 30 أبريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 12 مايو 2013، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 14-153 ممضي في 30 أبريل 2014، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 14 مايو 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

المركبات الجديدة[1]. مرسوم تنفيذي رقم 17-344، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها[2].

ثانيا: رفض البيع أو أداء خدمة

تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور على مستوى المحلات التجارية و في الاماكن المخصص لذلك معروضة للبيع.

كأصل عام يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام برفض بيع أو رفض تأدية خدمات المعروضة على نظر الجمهور بدون مبرر شرعي وهذا بشرط إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، و هذا حسب المادة 15[3] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، و هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- بالنسبة للسلع:

أ: رفض بيع سلعة معينة بدون مبرر شرعي،

ب: هذه السلعة معروضة على نظر الجمهور،

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

2- بالنسبة للخدمات:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-58 ممضي في 08 فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-344 ممضي في 28 نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

[3] أنظر المادة 15 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

أ: رفض تأدية خدمات معينة بدون مبرر شرعي،

ب: هذه الخدمات متوفرة.

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

إستثناءا يمكن للأعوان الإقتصاديين رفض بيع أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات، إذا لا يعد رفض بيع أدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم لمعارض والتظاهرات ممارسة غير شرعية[1]. و هو يعتبر مبرر شرعي للرفض بيع السلع أو رفض لأداء الخدمة. إذا الصفة غير المشروعة هذه الممارسات ليست دائمة، فهي قابلة للزوال، إذا خضع الفعل لسبب من أسباب التبرير و الإباحة[2].

و يقصد بالامتناع عن البيع عند إنكار التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن التداول[3]، وتقع مخالفة الامتناع عن البيع حتى ولو كان البيع جزئيا[4].

و تتشابه هذه الصورة مع تلك المنصوص عليها في المادة 11 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[5]، التي تتمثل في التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من خلال رفض البيع بدون مبرر شرعي.

[1] JACK Bussy, Droit des affaires, 2ème édition, presses de sciences politique et Dalloz ,Paris ,2004, p420.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 109.

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 123.

[4] محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار الطبع دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 17.

[5] أمر رقم 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: البيع أو أداء خدمة المشروط

نتناول في هذا الفرع البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية أولا، و البيع أو تأدية خدمة المشروط بشراء كمية أو سلعة أو خدمة أخرى ثانيا.

أولا: البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية

كأصل عام يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بالتصرفات الأتية: بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، و تتمثل هذه المكافئات في سلع أو خدمات، و هذا حسب المادة 16 من قانون رقم 04-02[1] السالف الذكر، و هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- بالنسبة للسلع:

أ: بيع أو عرض بيع للسعة،

ب: مشروطة بمكافأة مجانية (بدون مقابل)،

ج: المكافأة عبارة عن سلع، و هنا نفرق بين حالتين:

- يقوم هذا الشرط حتى لو كانت المكافأة من نفس السلع موضوع البيع لكن قيمتها تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع.
- يقوم هذا الشرط في حالة إذا كانت المكافأة ليست نفس سلع موضوع البيع و هذا بصفة عامة.

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

[1] أنظر المادة 16 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

2- بالنسبة للخدمات:

أ: أداء أو عرض أداء خدمة،

ب: مشروطة بمكافأة مجانية (بدون مقابل)،

ج: المكافأة عبارة عن خدمات، و هنا نفرق بين حالتين:

- يقوم هذا الشرط في حالة حتى لو كانت المكافأة من نفس الخدمة موضوع الأداء لكن قيمتها تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للخدمات.
- يقوم هذا الشرط في حالة المكافأة ليست نفس خدمة موضوع الأداء و هذا بصفة عامة.

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

يجب أن تكون عملية البيع أو تقديم الخدمة موجهة للمستهلك[1]، أي إذا كانت هذه العلاقة بين منتج وبائع فلا نعتبر أننا بصدد بيع بالمكافأة[2].

إستثناءا يمكن للأعوان الإقتصاديين القيام بهذه الأعمال المذكورة أعلاه، إذا كانت المكافئات المجانية من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، و بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية. و أنه يمكن

[1] عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني بقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016، ص 35.

[2] أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص 23.

القيام بذلك في حالة الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات، و هي من الافعال المبررة قانونا.

إن البيع بالمكافأة يعتبر عملية خادعة بالنسبة للمستهلك عن طريق جلب انتباهه بهذه المكافأة إلى المنتوج أو الخدمة المقدمة مما يضر بمصلحته، حيث يقدم على شراء المنتوج فقط بسبب الاغراء المقدم من هؤلاء، كما يؤثر على المنافسة و نزاهتها داخل السوق[1]. لأنهم سيحصلون على منتوجات أو خدمات دون مقابل، مما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية كانوا سيفقدونها لو أنهم تعاقدوا مع عون اقتصادي آخر[2].

ثانيا: البيع أو تأدية خدمة المشروط بشراء كمية أو سلعة أو خدمة أخرى

كأصل عام يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بالتصرفات الأتية: بإشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بإشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة، وهذا حسب المادة 17[3] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر و هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- بالنسبة للسلع:

أ: بيع العون الاقتصادي للسعة،

[1] ريمة نور، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص 46.

[2] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 218.

[3] أنظر المادة 17 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

ب: مع إشتراط بشرائه لكمية مفروضة و محدد من قبل العون الاقتصادي أو مشروطة بشراء سلع أو خدمات أخرى معها.

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

2- بالنسبة للخدمات:

أ: تأدية العون الاقتصادي للخدمة،

ب: مع إشتراط العون الاقتصادي أداء خدمة أخرى مع الخدمة المطلوبة منه أو مشروطة بشراء سلعة لم يطلب إقتناءها.

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

إستثناءا يمكن للأعوان الإقتصاديين القيام بهذه الأعمال السالفة الذكر، إذا كانت السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، و هي من الافعال المبررة قانونا. أي أن هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة يؤثر على رضا المستهلك، و يلجأ التاجر وأصحاب المحلات إلى هذه البيوع أو تأدية الخدمات في فترة الأزمات أو قلة منتوج معين داخل السوق وذلك لأجل الربح غير المشروع[1].

و تتشابه هذه الصورة مع تلك المنصوص عليها في المادة 11 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تتمثل في التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من خلال البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.

[1] MARIE -ANNE Frison Roche, MARIE -Stéphane Payet, Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006, P 359.

الفرع الثالث: ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية و البيع بالخسارة و إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

نتناول في هذا الفرع ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية أولا، و البيع بالخسارة ثانيا، و إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية ثالثا.

أولا: ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية

يمنع على الاعوان الإقتصاديين القيام بممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر و هذا من أجل أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع السلع و الخدمات المقدمة أو يحصل على شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي مقارنة بتعاملات مع أعوان إقتصاديين أخرين لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة في مجال الممارسات التجارية، و هذا ما أكدته المادة 18[1] من قانون رقم (04-02) السالف الذكر التي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

و تتشابه هذه الصورة مع تلك المنصوص عليها في المادة 11 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تتمثل في التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من خلال البيع المتلازم أو التمييزي.

ثانيا: البيع بالخسارة

كأصل عام يمنع على الاعوان الإقتصاديين البيع بالخسارة و هذا من خلال القيام بإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. و أنه يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر شراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم، و عند الاقتضاء، أعباء النقل. و

[1] أنظر المادة 18 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

هذا حسب المادة 19 من قانون رقم 04-02[1] السالف الذكر التي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- وجود عملية شراء للسلعة من قبل العون الاقتصادي مفترضة.

2- اعادة بيع هذه السلعة بأقل من ثمنها المفترض بعد زيادة الحقوق و الرسوم و أعباء النقل إن وجدت.

تخلف عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

إن هذا النوع من البيوع يهدف إلى اقصاء المنافسين من السوق و يؤدي إلى غلق المؤسسات الصغيرة المنافسة[2]، هذا بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التجارة[3].

إستثناءا يمكن للأعوان الإقتصاديين القيام بهذه الأعمال السالفة الذكر، أي البيع بالخسارة في حالات: إذا كانت السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع أو كانت السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، أو كانت السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا، أو كانت السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، و في هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد، أو كانت المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة، و هي من الافعال المبررة قانونا.

---

[1] أنظر المادة 19 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

[2] MARIE-ANNE-Fraison-Roche, MARIE Stéphane Payet, op, cit, P 354.

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 133.

قد يقوم الاعوان الاقتصاديين بالبيع بأسعار معقولة و في المقابل بقوم أخرين بالبيع بأسعار زهيدة[1]. جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح[2]:

un ilot de perte dans un océan de profits[3].

ثالثا: إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

كأصل عام يمنع على الاعوان الإقتصاديين القيام بالتصرفات الأتية: بإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية و هذا إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، و بالمفهوم المخالف يمكن إعادة بيع المواد الأولية على أصلها، و هذا حسب المادة 20 من قانون رقم 04-02[4] السالف الذكر هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- مفترضة وجود عملية شراء للمواد أولية من طرف العون الاقتصادي،

2-شراء العون الاقتصادي لهذه المواد الاولية قصد تحويلها في إطار إستغلال نشاطه الخاص.

3-اعادة بيع هذه المواد الاولية من طرف العون الاقتصادي الذي إشتراها.

تخلف عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

[1] أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013/2012، ص 14.

[2] عباسي ريمة، عثماني فتيحة، المرجع السابق، ص 35.

[3] MARIE Malaurie Vignal, Droit de la concurrence, 2ème édition, Armand colin, Paris, 2003, P118.

[4] أنظر المادة 20 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

إستثناءا يمكن للأعوان الإقتصاديين القيام بإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية و هذا حتى و لو تم اقتناؤها قصد التحويل في حالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة. لم يتكفل القانون رقم 04-02 السالف الذكر و لا القانون المدني الجزائري[1] بإعطاء تعريف للقوة القاهرة.

لا يمنع القانون إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها لهذا الغرض بدليل صدور مراسيم تنفيذية في هذا الغرض:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-458[2]، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 13-141[3] و المرسوم التنفيذي رقم 18-51[4].

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-181[1]، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات

[1] أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-458 ممضي في 30 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 04 ديسمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها المعدل و المتمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 13-141 ممضي في 10 أبريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذ رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 18-51 ممضي في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 01 فبراير 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم (09-296)[2].

ملاحظة و قد تضمنت المادة 21 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، التي أحالة تحديد شروط و كيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، و البيع بالتخفيض، و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع الترويجي عن طريق التنظيم. و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[3]. و أورد لها شروط و إجراءات خاص في ممارستها، و أيضا عقوبات خاص في حالة مخالفتها، في هذا المرسوم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-181 ممضي في 12 مايو 2009، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 20 مايو 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-296 ممضي في 02 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-215 ممضي في 18 يونيو 2006، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 21 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

المطلب الثاني: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

من خلال قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[1]، نص على جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، و أن كل جريمة تتكون من ركن شرعي و مادي و معنوي.

الركن الشرعي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية متمثل في المواد 22 و 22 مكرر و 23 منه، و هذا حسب المادة الأول من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني.

الركن المادي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية متمثل في صور الافعال المذكورة في المواد من 22 و 22 مكرر و 23 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر. و هي تعبر عن الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية[2].

الركن المعنوي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية متمثل إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

نتناول في ما يأتي صور جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، و هذا دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

[1] قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 155.

الفرع الاول: عدم تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها

إلزام كل عون اقتصادي، في مفهوم قانون رقم 04-02 السالف الذكر، و هذا حسب المادة 22 منه، بتطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

تنظيم الاسعار يجد مبرره في الظروف المؤقتة و العارضة التي يمر بها الاقتصاد الوطني[1].

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1-عدم تطبيق هوامش الربح عند بيع سلع أو تأدية الخدمات من طرف العون الإقتصادي،

2-عدم تطبيق الأسعار المحددة عند بيع سلع أو تأدية الخدمات من طرف العون الإقتصادي،

3-تجاوز الأسعار المسقفة عند بيع سلع أو تأدية الخدمات من طرف العون الإقتصادي،

4-عدم تقديم أسعار بعض السلع و الخدمات التي تتطلب المصادقة عليها من السلطات المؤهلة من طرف العون الإقتصادي.

قيام عنصر من هذه العناصر الأربعة يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الصورة.

مثلا: سميد القمح الصلب: تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه كالآتي:

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 84.

فيما يخص السميد العادي: سعر الخروج من المصنع = 3.250 دج/قنطار، هامش الربح بالجملة = 150 دج/قنطار، سعر البيع لتجار التجزئة = 3.400 دج/قنطار، هامش الربح بالتجزئة = 200 دج/قنطار، سعر البيع للمستهلكين= 3.600 دج/قنطار، أي كيس 25 كيلوغرام = 900 دج/قنطار.

فيما يخص السميد الرفيع: سعر الخروج من المصنع = 3.500 دج/قنطار، هامش الربح بالجملة = 200 دج/قنطار، سعر البيع لتجار التجزئة = 3.700 دج/قنطار، هامش الربح بالتجزئة = 300 دج/قنطار، سعر البيع للمستهلكين= 4.000 دج/قنطار، أي كيس 25 كيلوغرام = 1.000 دج/قنطار.

كانت المادة 22 قبل تعديلها بقانون رقم 10-06 السالف الذكر، تنص " أن كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.".

و صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-31 [1]، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية. الذي نص في المادة 2 منه، على أنه يمكن تحديد أسعار و/أو حدود الرّبح القصوى لبعض السّلع و الخدمات الاستراتيجيّة بمرسوم، بعد استشارة مجلس المنافسة.

و صدرت عدة مراسيم تنفيذية في هذا المجال من بينها: مرسوم تنفيذي رقم 05-313[2]، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود. و مرسوم تنفيذي رقم 07-391[3]، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-31 ممضي في 15 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-313 ممضي في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-391 ممضي في 12 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية.

الوطنية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-21[1]. و مرسوم تنفيذي رقم 07-402[2]، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه. و مرسوم تنفيذي رقم08-289[3]، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية. و مرسوم تنفيذي رقم 08-168[4]، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول. و مرسوم تنفيذي رقم 09-243[5]، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب. و مرسوم تنفيذي رقم 11-108[6]، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-21 ممضي في 12 يناير 2010، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-402 ممضي في 25 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-289 ممضي في 20 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08-168 ممضي في 11 يونيو 2008، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 09-243 ممضي في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 11-108 ممضي في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-87[1].

الفرع الثاني: عدم إيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات محل تدابير

إلزام كل عون اقتصادي، حسب المادة 22 مكرر[2] في قانون رقم 04-02، التي أستحدثت بالقانون رقم 10-06 السالف الذكر، أن يودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة. و أنه يطبق أيضا هذا الالتزام ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع و الخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش و الأسعار هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

و قد أحال القانون 04-02 السالف الذكر، طريق تحدد شروط و كيفيات إيداع تركيبة الأسعار و فئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، و كذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار و السلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم. لم يصدر أي تنظيم إلى غاية الأن.

إذا يؤجل تطبيق أحكام هذه المادة إلى غاية صدور مراسيم تطبيق لها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-87 ممضي في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

[2] انظر المادة 22 مكرر، قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

الفرع الثالث: ممارسة العون الاقتصادي لبعض الممارسات و المناورات

يمنع على الاعوان الإقتصاديين القيام بالتصرفات معين و هذا حسب المادة 23 [1]من قانون رقم 04-02 السالف الذكر وهذا بعد تعديلها بالقانون رقم 10-06 المذكورة أعلاه، هي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من هذه الممارسات و المناورات المذكورة في المادة 23 من القانون رقم 04-02 التي تختلف حسب القصد الجنائي للعون الاقتصادي الذي يرمي الى القيام العناصر الأتية:

1-يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ: قيام العون الاقتصادي بممارسات و مناورات بواسطة وسيلة محدد متمثلة في إستعمال تصريحات مزيفة لأسعار التكلفة، و يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر شراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم، و عند الاقتضاء، أعباء النقل.

ب: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة.

2- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات و مناورات، و لكن المشرع لم يحدد الوسائل التي يستعملها العون الاقتصادي في الممارسات أو المناورات، إذا تعتبر جميع الوسائل مقبولة.

[1] انظر المادة 23، قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، ظاهرها أنها ممارسة تعبر عن قدرة العون الاقتصادي وتدني أسعار تكلفة إنتاجه إلا أن باطنها يحمل نية الإضرار بباقي المنافسين و الاستحواذ على السوق، والعودة إلى السعر الحقيقي أو أكثر من أجل تعويض خسارة البيع بأقل من سعر التكلفة[1].

3-يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : إمتناع العون الاقتصادي عن تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع.

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية.

4-يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات و مناورات، لم تحدد الوسائل التي يستعملها العون الاقتصادي في الممارسات أو المناورات، إذا تعتبر جميع الوسائل مقبولة.

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما المذكورة في المادة 22 مكرر السالفة الذكر.

5-يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات و مناورات، لم تحدد الوسائل التي يستعملها العون الاقتصادي في الممارسات أو المناورات، إذا تعتبر جميع الوسائل مقبولة.

[1] بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009/2008، ص 84.

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق.

6- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات و مناورات، لم تحدد الوسائل التي يستعملها العون الاقتصادي في الممارسات أو المناورات، إذا تعتبر جميع الوسائل مقبولة.

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في الغاية التي يقصدها العون الاقتصادي إلى إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع. و هذا فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون[1].

قيام عنصر من هذه العناصر الستة يؤدي إلى قيام الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الصورة.

كانت تمنع المادة 23[2] قبل تعديلها بالقانون رقم 10-06 السالف الذكر، حالتين من الممارسات التي ترمي إلى: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار. و القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 147.

[2] انظر المادة 23، قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة و التعسفية

نتناول في هذا المبحث صور الممارسات التجارية التدليسية المذكور في المواد 24 و 25، و هي التي تشكل صور للركن المادي لجنحة المعاقب عليها في المادة 37 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، كمطلب أول. و صور الممارسات التجارية غير النزيهة المذكور في المواد 26 و 27 و 28، و هي التي تشكل صور للركن المادي لجنحة المعاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون كمطلب ثاني. و صور الممارسات التعاقدية التعسفية المذكور في المادة 29 و هي التي تشكل صور للركن المادي لجنحة المعاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون كمطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة الممارسات التجارية التدليسية

من خلال قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الذي جرم الممارسات التجارية التدليسية.

الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية التدليسية متمثل في المواد 24 و 25 منه، و هذا حسب المادة الأول من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني.

أما الركن المادي لجريمة الممارسات التجارية التدليسية متمثل في صور الافعال المذكورة في المواد 24 و 25 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

الركن المعنوي لجريمة الممارسات التجارية التدليسية متمثل إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، و أمر

مفترض حسب المادة 74[1] من الدستور الجزائري التي تنص" لا يعذر بجهل القانون. يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة".

نتناول في ما يأتي جريمة الممارسات التجارية التدليسية في مختلف النماذج[2] دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: قيام العون الإقتصادي ببعض الممارسات التدليسية

يمنع على الاعوان الإقتصاديين القيام بالتصرفات معين و هذا حسب المادة 24 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من هذه الممارسات التجارية المذكورة في المادة 24 من القانون رقم 04-02 التي تختلف حسب القصد الجنائي للعون الاقتصادي الذي يرمي الى القيام العناصر الأتية:

1- يتكون هذه العنصر من جزأين:

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات تجارية، و أنه لم تحدد ممارسة معينة، إذا تعتبر جميع الممارسات مقبولة بشرط أن تكون تجارية (بيع أو شراء أو غيرها).

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة السلع أو الخدمة، و التي تمنع تحديد سعر التكلفة الحقيقي لها تضر بمصلحة المستهلك.

2- يتكون هذا العنصر من جزأين:

[1] أنظر المادة 74 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013/2012، ص 299.

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات تجارية، و أنه لم تحدد ممارسة معينة، إذا تعتبر جميع الممارسات مقبولة بشرط أن تكون تجارية (بيع أو شراء أو غيرها).

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة و هذا بين الاعوان الاقتصادية أي لأعمال بيع أو شراء للسلع أو خدمات لم تحدث أصلا و هذا بهدف التهرب الضريبي و غيرها.

3- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : قيام العون الاقتصادي بممارسات تجارية، و لم تحدد ممارسة معينة، إذا تعتبر جميع الممارسات مقبولة بشرط أن تكون تجارية (بيع أو شراء أو غيرها).

ب : تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها و هي تتطلب قصد خاص إضافي للقصد المذكور و متمثل في إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية و هذا حسب المادة 24 [1]من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

قيام عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى قيام الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الصورة.

الفرع الثاني: حيازة التجار بعض المنتوجات

يمنع التجار من القيام بحيازة في محلاتهم التجارية لمنتوجات، و هذا حسب المادة 25 [2] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

[1] أنظر المادة 24 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 25 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1-حيازة التاجر في محله التجاري لمنتوجات مستوردة بصفة غير شرعية أي مهربة أو مصنعة بصفة غير شرعية أي مقلدة و مزيفة.

2-يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : حيازة التاجر في محله التجاري لمخزون من المنتوجات،

ب: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار عند ندرتها في السوق.

3- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ : حيازة التاجر في محله التجاري لمخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية،

ب: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى قصد بيعه و هذا لأن كل تاجر يكون متخصص في مجال معين على حسب سجله التجاري.

قيام عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى قيام الركن المادي و الركن المعنوي الخاص لهذه الصورة[1].

[1] أنظر المادة 25 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

المطلب الثاني: جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة

من خلال قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الذي جرم الممارسات التجارية غير النزيهة.

الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة متمثل في المواد 26 و 27 و 28 منه، و هذا حسب المادة الأول من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني.

الركن المادي لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة متمثل في صور الافعال المذكورة في المواد من 26 و 27 و 28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

الركن المعنوي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية متمثل إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

نتناول في ما يأتي صور جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة، و هذا دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: مخالفة الأعراف التجارية النظيفة و النزيهة

يمنع على الأعوان الاقتصاديين القيام بأعمال مخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين. وهذا حسب المادة 26 [1] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

[1] أنظر المادة 26 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

1- قيام العون الإقتصادي بممارسات تجارية تفتقد للنزاهة،

2- هذه الممارسات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة، و وهذه الاعراف التجارية هي ما استقرار العمل به قاعدة تجارية معينة مع الاعتقاد بإلزامتها وضرورة احترامها من قبل التجار. لا يجوز للعرف التجاري أن يخالف القواعد القانونية ويلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه، فالقاعدة العرفية قاعدة قانونية ملزمة كالتشريع تماما، و هذه من خلال المادة 1 مكرر من القانون التجاري[1] التي تنص" يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، و في حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الاقتضاء."

3- يترتب عن هذه الممارسات اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين.

تخلف عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي لهذه الصورة.

إذا مخالفة هذه الاعراف التجارية النظيفة و النزيهة يرتب مسؤولية جزائية ضد العون الاقتصادي إذا تسبب في الاعتداء مصالح عون إقتصادي أو أكثر.

الفرع الثاني: قيام العون الاقتصادي ببعض الأعمال غير نزيهة

يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بالتصرفات معينة مذكورة في المادة 27 [2] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

[1] أمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 27 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء:

أ: نشر عون اقتصادي للمعلومات سيئة عن عون إقتصادي منافس، و هذا عبر جميع وسائل الاعلام إلكترونية أو ورقية كانت أو غيرها. القانون رقم 04-02 السالف الذكر، لم يحدد إن كانت المعلومات صحيحة أو كاذبة.

ب: هذه المعلومات تتعلق بشخصية عون اقتصادي منافس و بمنتوجات أو خدمات التي يقدمها هذا الأخير.

ج: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى تشويه سمعة عون إقتصادي منافس.

2- يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء:

أ: قيام العون الاقتصادي بعملية تقليد (imite) و يقوم على اساسا عنصري الاصطناع و التشابه[1]، و المشرع الجزائري إستخدام ترجمة أخر لعبارة التقليد في قانون العقوبات و هذا باللغة الفرنسية contrefaçon. إذا ما الذي يقصده هذا القانون بعبارة تقليد.

ب: عملية التقليد تتعلق بعلامات أو منتوجات أو خدمات و إشهار مميزة و خاصة بعون اقتصادي منافس، و هنا لم يوضح القانون بما الذي يقصده بعبارة علامات (les signes)، هل هي العلامات التجارية المتعلق بالأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[2]، و الذي عرف العلامات بكل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، و عاقب على تقليدها في المادة 32 منه.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 382.

[2] أمر رقم 03-06 ممضي في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

ج: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى كسب زبائن هذا العون الاقتصادي المنافس إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

3- يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء:

أ: قيام العون الاقتصادي باستغلال مهارة تقنية أو تجارية غير مملوكه له،

ب: أن تكون هذه المهارة التقنية أو التجارية مميزة، النص الفرنسي إستعمله عبارة savoir-faire، بمعنى خبرة.

ج: عدم حصول العون الاقتصادي على ترخيص أو إذن من صاحب هذه المهارة المميزة (تقنية أو تجارية).

4- يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء:

أ: قيام العون الاقتصادي بعملية إغراء للمستخدمين متعاقدين و قد يأخذ عدة أشكال منها منحهم أجور و إمتيازات و منح.

ب: هؤلاء المستخدمين المتعاقدين يعملون لدى عون اقتصادي منافس،

ج: هذه الاغراءات التي يقوم به العون الاقتصادي يخالف التشريع المتعلق بالعمل[1].

5- يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء:

أ: إستفادة العون الاقتصادي من أسرار مهنية،

[1] أنظر المادة 27 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

ب: و جود علاقة سابقة بين صاحب العمل – مالك الاسرار المهنية– و العون الاقتصادي بصفته أجير قديم أو شريك قديم.

ج: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى الاضرار بصاحب هذه الاسرار المهنية.

6- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ: قيام العون الاقتصادي بإستعمال إحدى هذه طرق متمثلة في:

- تبديد أو تخريب وسائل إشهارية للعون اقتصادي منافس،
- إختلاس البطاقيات أو الطلبيات الخاص بالعون المنافس،
- السمسرة غير القانونية ضد العون الاقتصادي المنافس،
- احداث اضطرابات في شبكة عون اقتصادي منافس الخاصة بالبيع.

ب: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة[1].

7- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ: قيام العون الاقتصادي بالتهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط معين أو ممارسته أو إقامته، و هو أمر مخالفة للقوانين (réglementation) المعمول بها في هذا المجال و تعتبر من المحظورات الشرعية(prohibitions légales)، لكن هذا القانونلم يوضح بما الذي يقصده بالمحظورات الشرعية.

[1] أنظر المادة 27 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

ب: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى بإحداث خلل بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها.

8- يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء:

أ: قيام العون الاقتصادي بإقامة محل تجاري،

ب: هذا المحل التجاري يكون قريب من محل تجاري للعون اقتصادي منافس،

ج: تتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) و متمثل في إتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى استغلال شهرة العون الاقتصادي المنافس خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها.

قيام عنصر من هذه العناصر الثمانية يؤدي إلى قيام الركن المادي و الركن المعنوي الخاص بهذه الصورة[1].

الفرع الثالث: القيام بإشهار تضليلي

عرف القانون رقم 04-02، الاشهار في المادة 3 منه، على أنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة. يعتبر كل إشهار غير شرعي و ممنوع يقوم به العون الاقتصادي، هو إشهار تضليلي.

و أن كل الاعلان الموجه الى المستهلك هو موضوع الحماية، على أساس أنه وسيلة من وسائل تنشيط التعاقد و شكلا من أشكاله، وطريقة من طرق تصريف السلع و الخدمات[2].

[1] أنظر المادة 27 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

[2] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 173.

يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بأي إشهار تضليلي لأي عون إقتصادي أخر أو للمستهلك، و هذا حسب المادة 28 [1] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ: قيام العون الاقتصادي بإعلانات ترويجية (إشهارية) للسلع و الخدمات التي يقوم ببيعها، و بواسطة تصريحات أو بيانات أو تشكيلات متعلقة بالسلع و الخدمات.

ب: هذا الاعلانات إشهارية يحتمل أن تضليل عون الاقتصادي أخر أو المستهلكين، حول التعريف بسلعه و خدماته من خلال إبراز خصائصها و بكميته و وفرته و مميزاته.

2- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ: قيام العون الاقتصادي بإعلانات إشهارية للسلع و الخدمات التي يقوم ببيعها.

ب: هذا الاعلانات إشهارية يحتمل أن تخلق إلتباس لدى عون الاقتصادي أخر أو المستهلكين، حول التعريف بسلع و خدمات أو منتوجات أو نشاط عون إقتصادي أخر.

3- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ: قيام العون الاقتصادي بإعلانات إشهارية ضخمة للسلع و الخدمات التي يقوم ببيعها.

[1] أنظر المادة 28 من قانون رقم 04-02 المصدر السابق.

ب: هذا العون الاقتصادي لا يملك مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات المفروض تقديمها.

قيام عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى قيام الركن المادي الخاص بهذه الصورة.

المطلب الثالث: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية

من خلال قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الذي جرم الممارسات التعاقدية التعسفية.

الركن الشرعي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية متمثل في المادة 29 منه، و هذا حسب المادة الأول من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني.

الركن المادي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية متمثل في صور الافعال المذكورة في المادة 29 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر. و قد حدد نماذج[1] للركن المادي في المادة 29، و المعاقب عليها في المادة 38 منه.

الركن المعنوي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية متمثل إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

تحديد الشروط التعسفية من خلال التعريف الغير مباشر و ذلك حسب نظام القائمة، و من خلال التعريف المباشر الذي يبرز عناصر الشرط التعسفي و المعايير التي تساعد على تحديده[2].

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 299.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 169.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الشرط التعسفي و إلى نماذج الشروط و البنود التعسفية لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في مختلف صورها دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي

يعتبر شرط تعسفي، حسب القانون رقم 04-02 [1]، كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد. وبهذا تجنب المشرع الجزائري الجدل القائم في الفقه الفرنسي الذي فضل واضعوه عدم وضع تعريف محدد للشرط التعسفي[2]. ويعتبر العقد حسب نفس القانون، هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، و يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.

الفرع الثاني: نماذج الشروط و البنود التعسفية

تعتبر بنودا و شروطا تعسفية و تشكل بهذه الصفة ركن مادي للجنحة ممارسات تعاقدية تعسفية المذكورة في العقود المبرمة بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير حسب المادة 29 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، و هذا عندما يأخذ البائع حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك في نفس العقد. عندما يفرض البائع التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقد المبرم بينهما، في

[1] قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 79.

حين أن البائع يتعاقد بشروط يحققها متى أراد. و عندما امتلاك البائع حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك في العقد المبرم بينهما.

و تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود المبرم بين المستهلك و البائع عندما يتفرد هذا الأخير بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية. و عندما يلزم المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم البائع نفسه بها و رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته، و عندما يتفرد البائع بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة لصالح المستهلك، و عندما يهدد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية مع البائع لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

لكن تقدير الشرط التعسفي لا يتم بصورة منعزلة و يتم في إطار مجموع الشروط التي يتضمنها العقد[1]. كما أن رجوع القاضي للظروف التي تحيط بالعقد، تعد من المسلمات التي يعتمدها هذا الأخير في تعامله مع جميع العقود حينما يتولى عملية تفسيرها، دون حاجة لنص قانوني يؤكد ذلك[2].

و قد نصت المادة 30 من نفس القانون، و بهدف حماية مصالح المستهلك و حقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، و كذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

[1] شوقي بن ناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة يوسف بن خدة- بن عكنون- الجزائر، عدد2/2009، ص 148.

[2] أحمد رباحي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، عدد 05/2008، ص 361.

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-306[1]، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 44 [2].

و أعتبرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المذكور أعلاه، أن هذه البنود تعسفية التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 من نفس المرسوم، و قد نصت المادة 2 على:" تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود االبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة وشفافية العمليات التجارية و أمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

و قد نصت المادة 3 [3] على: " تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتي: خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار و التعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم و آجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات، إجراءات فسخ العقد".

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 ممضي في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-44 ممضي في 03 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 10 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[3] أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306، المصدر السابق.

- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[1].

و قد أدرك المشرع الفرنسي أن الخطر بالنسبة للمستهلك يكمن في ضعف مركزه الاقتصادي اتجاه المتدخل، بقدر ينال فيه من توازن العقد، وبشكل يؤدي إلى إفساد العلقة

[1] أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306، المصدر السابق.

التعاقدية بين الطرفين، فراح يسن التشريعات الواحدة تلوى الآخرى كخطوة جريئة وغير مسبوقة في فرنسا[1].

و قد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04 – 02 السالف الذكر. نستشف من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، أنها تشرح و تفسر البنود و الشروط المذكورة في المادة 29 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه.

تشكل الممارسات التعاقدية التعسفية، بمختلف صورها، جنحا تعاقب عليها المادة 38 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، كما سيأتي بيانه.

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 426.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا بالدراسة القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، و المتعلقة بصور الأعمال المخالفة لنزاهة الممارسات التجارية، بداية بالممارسات التجارية غير الشرعية، ثم بالتطرق إلى ممارسة أسعار غير شرعية، و مرورا بالممارسات التجارية التدليسية و الممارسات التجارية غير النزيهة، و أخيرا بالممارسات التعاقدية التعسفية. و هي تمثل أشكال و صورا للركن المادي للجرائم معاقب عليها في نفس القانون، و هذا بعد ذكرها الدقة و تفصيل.

عند قيام الاعوان الاقتصادية الاعمال المخالفة لنزاهة الممارسات التجارية و المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يترتب عليه مسؤولية جزائية و عليه يتحملون عقوبات إدارية و جزائية، و هذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني مع إبراز طرق الاثبات تلك الاعمال و طريق متابعتها.

الفصل الثاني: متابعة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية و الجزاء المترتب عنها

بالرجوع إلى قانون رقم 04-02[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يعتبر كل مخالفة لأحكام الباب الثالث منه، ممارسات مخالفة لنزاهة الممارسات التجارية، و قد جاء الباب الرابع منه، تحت عنوان المخالفات و العقوبات، و قد تضمن فصلين، تصنيف المخالفات و تطبيق العقوبات كفصل أول، و عقوبات أخرى كفصل ثاني، و قد جاء الباب الخامس منه، تحت عنوان معاينة المخالفات و متابعتها، و قد تضمن فصلين، معاينة المخالفات كفصل أول، و متابعة المخالفات كفصل ثاني.

نتناول في هذا الفصل طريقة قمع المشرع الجزائري جرائم المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية في القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، و سنتناول فيه، طرق الاثبات و متابعة جرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية (المبحث الأول). الجزاء المترتب عن جرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية (المبحث الثاني)

[1] قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

المبحث الأول: طرق الإثبات و متابعة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في هذا المبحث معاينة و متابعة مخالفة نزاهة الممارسات التجارية المذكور في المواد من 49 إلى 65 بقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و نتناول معاينة المخالفات المذكور في المواد من 49 إلى 59 من نفس القانون، كمطلب أول. و متابعة المخالفات المذكور في المواد من 60 إلى 65 من نفس القانون، كمطلب ثاني.

المطلب الأول: طرق الإثبات الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في المطلب طرق الاثبات الجرائم المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، و سنتناول فيه الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم في الفرع الأول، و السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم

حسب المادة 49[1] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، و في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

أولا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزئية المعدل و المتمم[2] على أن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

[1] أنظر المادة 49 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] أمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة[1].

و يستثنى ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تنحصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات حسب المادة 15 مكرر [2] من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الاعوان الشرطة القضائية ذكرتهم المادة 19 [3] من قانون الاجراءات الجزئية المعدل و المتمم يتمثل في موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.

[1] أنظر المادة 15 من الامر رقم 66-155، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 15 مكرر من الامر رقم 66-155، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 19 من الامر رقم 66-155، المصدر السابق.

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

تضمن مرسوم تنفيذي رقم 09-415[1]، القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، و من خلال المادة 03 منه، التي حددت الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على أنها الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

1-شعبة قمع الغش،

2-شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية،

و هي الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

تضمن مرسوم تنفيذي رقم 10-299[2]، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية. و من خلال المادة 03 منه، التي حددت الاسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، على أنها الأسلاك الأتية:

1- سلك مفتشي الضرائب،

2- سلك مراقبي الضرائب،

3- سلك أعوان المعاينة،

4- سلك المحللين الجبائيين،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-415 ممضي في 16 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 20 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-299 ممضي في 29 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 05 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

5- سلك المبرمجين الجبائيين.

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

تضمن مرسوم تنفيذي رقم 09-415 [1] السالف الذكر، القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. فنجد أن مفتش قسم مصنف في الصنف 16، و رئيس مفتش رئيسي مصنف في الصنف 14 فقط.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية اليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و أنه يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، و تطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

و أنه يمكن الموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة

و من خلال البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، ومن خلال هذه الإجراءات يمكن الوصول إلى تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة بالنظر إلى خصوصية وتعقيد الجريمة الاقتصادية وحتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه منحهم

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-415 ، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 49 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

القانون بصلاحيات في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، حق الاطلاع على الوثائق و حجز السلع و تفتيش المحلات المهنية و تحرير محاضر تثبت المخالفات[1].

1-حق الإطلاع على الوثائق:

و أنه حسب المادة 50 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية.

وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، و هي مستحدثة بهذا القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

و يمكن الموظفين المذكورين أعلاه أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها. و تضاف المستندات و الوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

يحرر الموظفين المذكورين أعلاه، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[2].

2-حق حجز السلع:

و يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، و حسب المادة 51 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما هو مبين في المواد من 39 إلى 43 من نفس القانون.

يمكن حسب المادة 39 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 301.

[2] أنظر المادة 50 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية. و يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[1].

و صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-472[2]، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-364[3].

و حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المذكور أعلاه، يكون جرد المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة محل محضر، يعد في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، و يرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز.

و تضمنت المادة 4 من نفس الموسوم التنفيذي رقم 05-472، البيانات الاساسية للمحضر الجرد، منها:

- رقم و تاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز و تحرير الجرد.
- رقم التسجيل في السجل المنازعات لمحضر الجرد.
- الهوية و النشاط و الوضع القانوني و رقم السجل التجاري و عنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة و كمية المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و التي تم جردها و تقديرها طبقا لوحدة القياس و كذا قيمتها الوحدوية و الإجمالية.

---

[1] أنظر المادة 39 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-472 ممضي في 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 95-364 ممضي في 11 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 12 نوفمبر 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05-472.

- تاريخ و تحديد مكان إجراء الجرد.
- تحديد مكان إيداع المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و كيفيات حراستها.
- هوية و نوعية و إمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز و الجرد.
- اسم و لقب و إمضاء المخالف[1].

يعد محضر الجرد في ثلاث (3) نسخ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، و يجب ألا يتضمن شطبا أو حشوا أو إحالة، و يوقع من طرف الموظفون المكلفون بتحرير المحضر و مرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا، و في حالة الرفض، يذكر ذلك في محضر الجرد، ويبلغ محضر الحجز إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا للمادة 55 (الفقرة 2) من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وهذا حسب المادة 5 [2] من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-472.

يعد محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر و الذين يمكنهم الاستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد و تقدير المواد المحجوزة، و تكون نفقات تدخل الخبير المطلوب على عاتق مرتكب المخالفة، وهذا حسب المادة 6 [3] من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-472.

و أنه في حالة التحقيق في الجرد، يتم إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك، وهذا حسب المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-472.

و أنه يتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية، على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة و الذي يحدد حسب أخر الفواتير المحررة و المتعلقة بنفس

[1] أنظر المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المصدر السابق.

المواد أو مواد مماثلة أو في حالة عدم توفر هذا السعر، باللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصاديين الأخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة، وهذا حسب المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-472[1].

و أنه يمكن حسب المادة 40 [2] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، الحجز عينيا أو اعتباريا.

1: الحجز العيني

حسب المادة 40 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بالحجز العيني، كل حجز مادي للسلع.

في حالة الحجز العيني، حسب المادة 41 من نفس القانون، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعواد المؤهلين طبقا لهذا القانون و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما يتجاوز إيداع المواد المحجوزة أجل ستة (6) أشهر دون صدور حكم قضائي، يرخص لإدارة أملاك الدولة ببيعها بالمزاد العلني، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة.

يصبّ ثمن البيع في حساب مؤقت إلى غاية صدور الحكم القضائي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3]، و إلى غاية اليوم لم يصدر هذا التنظيم.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-472 ممضي في 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

[2] أنظر المادة 40 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 41 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

كانت تنص المادة 41 قبل تعديلها بالقانون رقم 17-11[1]، عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض. و تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة و تكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

نصت المادة 43 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا – في القانون السابق كانت مخولة للوزير المكلف بالتجارة- ، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة و بعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة، البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها من طرف محافظ البيع، و من طرف مدير أملاك الدولة للولاية إذا اقتضى الأمر ذلك مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني، و عند الاقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة. و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، و إلى غاية اليوم لم يصدر هذا التنظيم[2].

2: الحجز الإعتباري

حسب المادة 40 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بالحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

[1] قانون رقم 17-11 ممضي في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدل و المتمم.

[2] أنظر المادة 43 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

في حالة الحجز الاعتباري حسب المادة 42 من نفس القانون، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق. و يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية. و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

و إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[1].

3-حق زيارة المحلات المهنية:

و يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، حسب المادة 52 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين، و بصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. أي بترخيص من وكيل الجمهورية و في حضور ضابط شرطة قضائية و نهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا و بعد السادسة صباحا[2].

و يمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، و يمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل أليه أو الناقل.

كما لهم الحق في فتح كل طرد أو متاع شريطة أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودًا وقت ذلك، ولا يقتصر أداء مهامهم على المحلات التجارية بل يمتد على مستوى الطرقات خلال عملية نقل البضائع، ولا يشكل ذلك عرقلة لحرية تحرك البضائع أو تعطيل لممارسة النشاط، بل ضرورة تفرضها مقتضيات تتبع الجريمة الاقتصادية التي من أهم

[1] أنظر المادة 42 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 304.

خصائصها التنقل من مكان إلى آخر، وإمكانية حدوثها في أكثر من مكان من طرف شخص واحد[1].

و تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، و يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين. حسب المادة 53 من قانون رقم 04-02السالف الذكر[2].

و تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، حسب المادة 54 من قانون رقم 04-02، و يعاقب عليها على هذا الاساس(حسب المادة 53):

1- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،

2- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

3- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،

4- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

5- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

6- إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

[1] أنظر المادة 52 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 53 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

7- العنف او التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[1].

و في هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

4-تحرير المحاضر:

و أنه حسب المادة 55 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، و تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم[2]. و لم يصدر أي تنظيم في هذا الشأن لحد الان.

و تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادّة 60 من هذا القانون.

إنه حسب المادة 56 من قانون رقم 04-02، تبين المحاضر التي تحررها الموظفون المذكورون في المادّة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة.

و تتضمن هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات. و تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطهم و عناوينهم.

و تصنف المخالفات حسب أحكام هذا القانون و تستند، عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها. كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

[1] أنظر المادة 54 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 55 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك و ترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة. يحدد شكل المحاضر و بياناتها عن طريق التنظيم[1].

و حسب المادة 57 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذي عاينوا المخالفة. و يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير. و عندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.

و عند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره و رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.

و حسب المادة 58 من نفس القانون، و مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون، تكون للمحاضر و تقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[2].

و هذا يعني أنه لا يجوز استبعادها بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي و لا بناء على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود[3].

تجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي لا يعطي للمحاضر المحررة في هذا المجال حجية مطلقة بل حجية نسبية إلى غاية ثبوت العكس سواء كان التحقيق عادي أو بناء على إذن قضائي[1].

---

[1] أنظر المادة 56 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 58 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[3] نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 211.

و أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر تنص:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

و أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر تنص:" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

اصل أنه لا يوجد للمحاضر حجية مطلقة أمام القضاء و أنه يمكن للخصوم إثبات عكسها[2].

و أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر تنص: " في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

و أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر تنص: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتضمنها قوانين خاصة. و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

[1] Voir L. VOGEL.L, RIPERT.G, ROBLOT.R., Traité de Droit Commercial, Commerçants, Tribunaux de Commerce, Fonds De Commerce, Propriété Industrielle, Concurrence, Tome 1, Volume 01, 18éme édition L.G.D.J, Delta, 2003, P789, 790.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص 304.

نستخلص أن المحاضر و تقارير التحقيق ذات حجية قانونية و هذا حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر، و إثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نجد أن المشرع الجزائري لم يترك القاضي سلطة تقدير الدليل، و هذا نظرا ما يفترضه القانون في الموظفون المؤهلون من إحترافية، و بهذا قد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام[1].

وهذا هو الحال في قانون رقم 79-07[2] المتضمن قانون الجمارك، الذي يعد أقدم التشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية في الجزائر في المادة 254 منه، ولا ندري السبب الذي أدي بالمشرع للتراجع عما كان مقرر في الأمر رقم 95-06[3] في المادة 87 من تنص: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير و المحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة حتى يطعن فيها بالتزوير".

المشرع الجزائري أراد التشدد في معالجة هذه الجرائم، و هذا من خلال إعطائه جهة المتابعة امتياز تقديم الدليل ليس من سهل دحضه، و كأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب[4].

---

[1] داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04/02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014، ص 103 و 104 .

[2] قانون رقم 79-07 ممضي في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[3] أمر رقم 95-06 ممضي في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995، يتعلق بالمنافسة. الملغى.

[4] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الثاني: متابعة جرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

حسب قانون رقم 04-02، ترسل المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 60 التي تجيز لكل من المدير الولائي و للوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة. و من خلال أحكام المواد 55 و 60 أن المخالفات متى أثبتت، تسوى عن طريقين: الطريق القضائي و الطريق الودي.

الفرع الأول: الطريق القضائي

تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية حسب المادة 60 من قانون رقم 04-02، و هذا هو الاصل.

و تبقى للنيابة العامة ملائمة المتابعة، فهي تحركها و تباشرها، حسب المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون... " .

و أنه حسب المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02، أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة[1].

إذا تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية المختص الذي يتلقى المحاضر المثبتة للوقائع من المدير الولائي المكلف بالتجارة و يقرر المتابعة أو الحفظ . و أن المتابعة لا تخضع لقيد و لا لأي إجراء مسبق[2].

[1] أنظر المادة 36 من الامر رقم 66-155، المصدر السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 306.

و يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى و لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون، و هذا حسب المادة 63 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

و بالرجوع إلى النص القديم الوارد في الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة نجده مغايرًا لنص المادة 63 في القانون رقم 04-02، إذ ينص على أنه يجوز للوزير أو ممثله القانون أن يتقدم بطلبات كتابية و شفوية أمام الجهات القضائية المعنية يكون من أجل الحضور في جميع القضايا الناشئة عن تطبيق هذا القانون[1]،

لكن بإطلاع إلى النص الفرنسي لنفس المادة 63، نجدها تتكلم على تقديم إستخلاصات كتابية أو شفوية Présente Des Conclusions Ecrites Ou Orales. لكن هذا القانون لم يحدد المركز القانوني للممثل الوزير المكلف بالتجارة، على أي أساس تقدم طلبات هل هو نيابة عامة مكرر أو ضحية أو شاهد أو غيرها. إذا نقترح تدارك هذا الشيء بتقنين نص واضح يرفع الغموض.

مع أنه و حسب المادة 65 من قانون رقم 04-02، يمكن لجمعيات حماية المستهلك التي هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية و الدفاع عن مصالح المستهلك[2]، و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. و يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

[1] أنظر المادة 94 من الامر رقم 95-06، المصدر السابق.

[2] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 171.

أما بالنسبة للشخص المتضرر مباشرة من الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فإنه يجوز له التأسيس أمام القاضي الجزائي كطرف مدني للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه[1].

الفرع الثاني: الطريق الودي (المصالحة[2]):

و هو طريق استثنائي يخضع سلكه لشروط مقيدة و محددة في القانون، و ذلك اعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية[3].

حسب المادة 60 من قانون رقم 04-02، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

و في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) و تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ذكرت المادة 60 من قانون رقم 04-02، عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

---

[1] انظر المواد 2 و 239 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-335 ممضي في 25 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 307.

أن المصالحة تعتبر مزية من طرف الإدارة وليست حقًا للمخالف و هذا حال أغلب التفسيرات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة[1].

و للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 61 من قانون رقم 04-02.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة و كذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة. تنهي المصالحة المتابعات القضائية.

و في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

كانت جنحة ممارسة أسعار غير شرعية يمكن المصالحة فيها لأنه كان يعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج. لكن بعد تعديل المادة 36 بالقانون رقم 10-06، أصبح يعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج، و بالتالي لا يجوز فيها المصالحة.

[1] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 89.

[2] أنظر المادة 61 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

إذا إن المصالحة غير جائزة في الجرائم التالية: ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية، لأن حدها الاقصى يفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

تجدر الاشارة أن المادة 60 من نفس القانون، أغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 والمعاقب عليها في المادة 35 بغرامة تتراوح بين مئة ألف(100.000دج) وثلاثة ملايين(3.000.000دج)، إذ تعرض نص المادة 60 إلى حالتين فقط، الحالة التي تكون فيها العقوبة أقل من ثلاثة ملايين و تجوز فيها المصالحة، والحالة التي تكون فيها العقوبة أكثر من ثلاثة ملايين دينار و التي لا تجوز فيها المصالحة، ولم يكن هذا الإشكال قائمًا في ظل أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، إذ كان ينص على أن المصالحة تجوز متى كان مبلغ غرامة المخالفة يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار[1].

و يبدو أن مصطلح "يساوي" قد سقط سهوًا عند إعداد نصوص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

و أمام هذا الوضع وعملاً بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال لا يجب أن يضر بالمتهم، ومن ثمة فطالما أن المشرع أبعد المصالحة صراحة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقدرة للمخالفة أكثر من ثلاثة ملايين دينار، فليس ثمة ما يمنع إجرائها إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ[3].

[1] أنظر المادة 91 من الأمر رقم 95-06 ، المصدر السابق.

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 112.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 307.

في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، و يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، و هذا حسب المادة 62 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر. نلاحظ أن المشرع عند تعريفه لمفهوم حالة العود، و هذا عند قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، ومنه غموض معنى عبارة " إنقضاء العقوبة السابقة" و طريقة تحدد معناها[1]، و تختلف عن مفهوم العود في القانون العقوبات[2]. و إذا نقترح تدارك هذا الشيء بتقنين نص واضح يرفع الغموض.

[1] أنظر المادة 47 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] أنظر المواد 54 مكرر و بعدها الخاصة بحالة العود من الامر رقم 66-156، المصدر السابق.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في هذا المبحث عقوبات مخالفة نزاهة الممارسات التجارية المذكور في المواد من 35 إلى 48 بقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و نتناول العقوبات الأصلية المذكور في المواد من 35 إلى 38 من نفس القانون، كمطلب أول. العقوبات التكميلية المذكور في المواد من 39 إلى 48 من نفس القانون، كمطلب ثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في المطلب العقوبات الاصلية للجرائم المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، و تتمثل في غرامات مالية فقط بدون عقوبات سالبة للحرية، و هي عبارة عن عقوبات جنحية حسب المادة 5 من قانون العقوبات[1]. لأن الغرامة تتجاوز 20.000 دج.

المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 عرف العون الاقتصادي في المادة 3 منه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها". و هو يختلف عن التعريف السابق المذكور في الامر رقم 95-06 الذي كان ينص في المادة 3 منه " يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الامر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يماس نشاطات أو يقوم بأعمال... [2].

في القانون السابق كان مشرع واضحا في معاقبة الشخص المعنوي، لكن في القانون رقم 04-02 تثير هذه المسائلة غموض، لكون المشرع لم يكن صريحا، هنا يطرح الاشكال هل المقصود بالجملة – بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها- الشخص المعنوي أم لا ؟

[1] أنظر المادة 5 من الامر رقم 66-156، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 3 من الأمر رقم 95-06، المصدر السابق.

خاص أن المادة 51 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تشترط أن ينص القانون على معاقبته[1]. فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، و ذلك أن مسؤوليته خاصة و متميزة[2]. و عليه نقترح تعديل هذا النص في القانون رقم 04-02 ورفع هذا الغموض بالنص على معاقبة الشخص المعنوي صراحة.

و سنتناول عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية في الفرع الأول، و عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية في الفرع الثاني، و عقوبة جريمة الممارسات التجارية التدليسية في الفرع الثالث، و عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة الفرع الرابع، و عقوبة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في الفرع الخامس.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، حسب نص المادة 35 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، أي مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) [3]. و عقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغ الغرامة المقرر في الحكم[4].

و في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و هذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[5]. و عليه يعاقب عليها

[1] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-155 ، المصدر السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 282.

[3] أنظر المادة 35 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[4] سمير عاليه و هيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص 522.

[5] أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-155 ، المصدر السابق.

بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج).

و يتعلق الأمر بالممارسات الآتية: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، البيع أو أداء خدمة المشروط، ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية، البيع بالخسارة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، التي تضمنتها لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، و هي التي تمثل الركن المادي للجريمة.

و الملاحظ أن هذه العقوبة لا تطبق على ممارسة أعمال تجارية من غير صفة المنصوص عليها في المادة 14، و يحتمل عدم الإشارة إلى هذه الممارسة في المادة 35 تفسيرين: فإما هو مجرد سهو و إما فيه إحالة ضمنية إلى القانون الذي يحكم السجل التجاري باعتبار أن ممارسة أعمال تجارية بدون اكتساب صفة يشكل مخالفة للقانون المتعلق بالسجل التجاري.[1]

المشرع الجزائري عاقب عن ممارسة أعمال تجارية بدون اكتساب صفة- هذه الصفة تمنح له بمجرد تسجيل في السجل التجاري-، في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، في المواد 31 و 32 و 40 منه.

نصت المادة 31 من قانون رقم 04-08 المذكور أعلاه:" يقوم الأعوان المؤهلون و المذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج"[1].

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 313.

[2] قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

و نصت المادة 32 من قانون رقم 04-08 المذكور أعلاه: " يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين و المذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط و كيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية"[2].

و نصت المادة 40 من قانون رقم 04-08 السالف الذكر: " مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. علاوة على ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري. و في حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

إذا المشرع الجزائري لم يعاقب في قانون رقم 04-02 السالف الذكر، على ممارسة أعمال تجاري دون الصفة.

[1] أنظر المادة 31 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 32 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة ممارسات أسعار غير شرعية

تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، حسب نص المادة 36 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر و هذا بعد تعديلها بالقانون رقم 10-06، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، و يعاقب عليها بعقوبة جنحية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) [1]. و عقوبة الغرامة هي عبارة عن حرمان العون الاقتصادي من حق ملكية المال[2].

و في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و هذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. و عليه يعاقب عليها بغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

و يتعلق الأمر بممارسات الصور التي تمثل جنحة ممارسات أسعار غير شرعية الآتية: عدم تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها، عدم إيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات محل تدابير، ممارسة العون الاقتصادي لبعض الممارسات و المناورات، التي تضمنتها لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، و هي التي تمثل صور للجريمة.

[1] أنظر المادة 36 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 363.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الممارسات التجارية التدليسية

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية، حسب نص المادة 37 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون، و يعاقب عليها بعقوبة جنحية و هذا بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) [1].

و في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و هذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. و عليه يعاقب عليها بغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

و يتعلق الأمر بممارسات الصور التي تمثل الركن المادي للجنحة ممارسات تجارية تدليسية الآتية: دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية و هذا بين الاعوان الاقتصاديين، و حيازة التجار لمنتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، و مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، و مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه. التي تضمنتها لأحكام المواد 24 و 25 من هذا القانون، و هي التي صور للجريمة.

[1] أنظر المادة 37 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة، حسب نص المادة 38 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، كل مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من هذا القانون، و يعاقب عليها بعقوبة جنحية و هذا بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) [1].

و في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و هذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. و عليه يعاقب عليها بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى خمسة و عشرين مليون دينار (25.000.000 دج).

و يتعلق الأمر بممارسات الصور التي تمثل الركن المادي للجنحة ممارسات تجارية غير نزيهة الآتية: مخالفة الأعراف التجارية النظيفة و النزيهة، و قيام العون الاقتصادي ببعض الممارسات التجارية، و القيام بإشهار غير شرعي و ممنوع، التي تضمنتها أحكام المواد 26 و 27 و 28 من هذا القانون رقم 04-02، و هي التي تمثل صور للجريمة.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية

تعتبر ممارسات تعاقدية تعسفية، حسب نص المادة 38 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، كل مخالفة لأحكام المادة 29 من هذا القانون، و يعاقب عليها بعقوبة جنحية و هذا بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) [2].

[1] أنظر المادة 38 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 38 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

و في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و هذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. و عليه يعاقب عليها بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى خمسة و عشرين مليون دينار (25.000.000 دج).

و يتعلق الأمر بممارسات الصور التي تمثل الركن المادي للجنحة ممارسات تجارية تعسفية الآتية: حددت نماذج للممارسات التعاقدية التعسفية المذكورة في المادة 29 من هذا القانون، و هي التي تمثل صور للجريمة.

و تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة، و هذا حسب المادة 64 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في المطلب العقوبات التكميلية للجرائم المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، و تتمثل في المصادرة و الغلق الإدارية للمحلات التجارية و نشر قرارات الادارية و القضائية. و هي عبارة عن عقوبات مضافة إلى العقوبات الاصلية. و سنتناول كل عقوبة تكميلية في فروع الأتية.

الفرع الأول: المصادرة

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، حسب المادة 15 من قانون العقوبات[1]. و هي عبارة نزع ملكية شيء جبرا من مالكه بغير مقابل، و إضافته إلى ملك الدولة و هي عقوبة إضافية دوما، و لا تكون

[1] أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

فرعية[1]. و نصت المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه في حالة ارتكاب جنحة يؤمر بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة و تكون وجوبا إذا القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويعتبر من الغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيًا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

و تنصب على الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، إذ أجاز القانون في هذه الحالة مصادرتها كتدبير أمني بغض النظر، عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية حسب المادة 16 من قانون العقوبات.

حسب المادة 44 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، و زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

و إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. و عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

[1] سمير عاليه و هيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص 524.

قبل تعديل المادة 44 بقانون رقم 10-06 السالف الذكر، كانت تعاقب بالمصادرة عند خرق بعض المواد منها 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 (2 و 7) و 28.

و إنه في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها و تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، حسب المادة 45 من قانون رقم 04-02، المذكور أعلاه.

و عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجابا أو إتلافها طبقا لأحكام المادّة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز. لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه، حسب المادة 45 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الغلق الإدارية للمحلات التجارية

تقرر أغلب التشريعات غلق المحل كجزاء مخالفة بعض الأحكام القانونية، و الغلق يمكن أن يكون قضائيا أو إداريا فالأول تسلطه المحاكم كعقوبة تبعية أو كتدبير إحترازي[1].

إذا يمكن للوالي المختص إقليميا حسب المادة 46 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد من بينها 14 و 20 و 22 و 22مكر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون. و يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. و في حالة إلغاء

[1] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 331.

قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[1].

و أنه حسب المادة 47 من قانون رقم 04-02، تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة و يمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. و تضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

الفرع الثالث: نشر قرارات الادارية و القضائية

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التي تنتج آثار متعددة على الذوات المعنوية، إذ يتضمن نشر الحكم معنى التشهير بالمحكوم عليه و بالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي[2].

إذا يمكن للوالي المختص إقليميا، و كذا القاضي حسب المادة 48 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

[1] أنظر المادة 46 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[2] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 329.

إن عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري، و يتم تطبيقها في حالات قليلة فهي جوازية في بعض الحالات و وجوبية في حالات أخرى.

و أنه وفقا المادة 18 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

عقوبة النشر الحكم أو القرار ذات غايات متعددة فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني و تشنيع تصرفه[1].

و يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، و يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

و الملاحظ على هذه العقوبة نص عليها المشرع في القانون رقم 02-04، إذ أجاز للقضاء الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملاً أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

[1] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 330.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا بالدراسة طرق الاثبات الاعمال المخالفة لنزاهة الممارسات التجارية و من هم الأعوان المؤهلون لمعاينتها و السلطات المخولة لهم و مدى حجية المحاضر المعدة من طرفهم. أيضا طريقة متابعة هذه الأفعال المجرمة و طريق إنهاء هذه المتابعة قبل أن تعرض على الجهات القضائية المختصة، كل هذه الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، و أيضا عقوبات الأصلية و التكميلية التي يتحملها العون الاقتصادي المرتكب للفعل المجرم في نفس القانون، و هذا بذكرها بالدقة و تفصيل.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الخاص بالجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون رقم 04-02، و هذا إنطلاقا من الإجابة عن الاشكالية المتعلقة نجاعة القانون السالف الذكر في مكافحة الجرائم الماسة بأحكام نزاهة الممارسات التجارية.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الأتية:

1- زيادة مجال التجريم في إطار الممارسات التجارية غير شرعية لتشمل صور جديدة أصبحت مجرمة، و هذا من خلال الصور المذكورة في المواد 18 و 19 من القانون رقم 04-02، و هذا على خلاف للقانون السابق(الامر رقم 95-06 السالف الذكر).

2- زيادة مجال التجريم في إطار ممارسة أسعار غير شرعية لتشمل صور جديدة أصبحت مجرمة، و زيادة مجال التجريم في إطار الممارسات التجارية التدليسية لتشمل صور جديدة أصبحت مجرمة، و هذا على خلاف القانون السابق(الامر رقم 95-06 السالف الذكر).

3- تجريم أفعال جديدة تحت تسمية الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية و هذا على خلاف القانون السابق(الامر رقم 95-06 السالف الذكر).

4- تكون للمحاضر و تقارير التحقيق في القانون رقم 04-02، حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، و هذا على خلاف القانون السابق الذي إقتصرها على محاضر المعاينات المادية و محرر من طرف محلفين.

5- نجد أن عقوبة السالبة للحرية (الحبس) قد تم إلغاءها في القانون رقم 04-02، و لم تصبح تطبق إلا في حالة العود و أيضا غير في مفهوم حالة العود، و هذا على خلاف القانون السابق(الامر رقم 95-06 السالف الذكر).

6- يمكن في القانون رقم 04-02، البيع الفوري و الغلق الإداري للمحلات التجارية و بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، بقرار من الوالي المختص إقليميا، و هذا على خلاف القانون السابق الذي يكون بقرار من الوزير.

و بعد قيام بالدراسة المتعلق بالقانون رقم 04-02، نقدم بعض الإقتراحات المتمثلة أساسا في:

1- نلاحظ أن القانون رقم 04-02، يمنع ممارسة أعمال تجارية بدون اكتساب صفة في المادة 14 منه، لكن المشرع الجزائري لم يعاقب عنها في هذا القانون، بل عاقب عليها في قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، في المواد 31 و 32 و 40 منه. أكثر من ذلك نلاحظ أنه إعطاء للموظفين المؤهلين سلطة حجز البضائع المخالفة لأحكام المادة 14 مع أنه لا يعاقب عن الفعل. إذا نقترح تدارك هذا الشيء بإلغاء المادة 14 من قانون رقم 04-02.

2- نلاحظ إستعمال القانون رقم 04-02، لعبارة " لاسيما" و هذا عند ذكر صور الافعال المجرم في عدة مواد القانونية منها المواد 23 و 27 و 28 و 29 من نفس القانون، و هي عبارة غامضة المعني، بدليل أن الصور المذكور في المواد السالفة الذكر، هل هي محدد على سبيل الحصر أو المثال، لأن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه (لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)، إذا نقترح تدارك هذا الشيء بإلغاء هذه العبارة.

3- نلاحظ في القانون رقم 04-02، منح حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، و إجحاف في حق الاعوان الاقتصاديين و تضييع عنهم فرصة إثبات العكس، إذا نقترح تدارك هذا الشيء و إقتصارها على محاضر المعاينات المادية و محرر من طرف محلفين.

4- نلاحظ في القانون رقم 04-02، أن المشرع لم يكن واضحا عند تنظيمه للمسألة الجهة المتابعة في المادة 60 منه، على أساس هل تعتبر عرض المصالحة من طرف إدارة التجارة قيد على المتابعات القضائية أم لا ؟. هل وكيل الجمهورية ملزم بإخطار الادارة التجارة من أجل التمسك بعرض المصالحة أم لا ؟، إذا نقترح تدارك هذا الشيء بتقنين نص واضح يرفع الغموض.

5- تحديد طبيعة قانونية طلبات كتابية أو شفوية المقدمة أمام الجهات القضائية المعنية من طرف ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى و لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، و هذا من خلال تحدد المركز القانوني للممثل الوزير المكلف بالتجارة، هل هو نيابة عامة مكرر أو ضحية أو شاهد أو غيرها، إذا نقترح تدارك هذا الشيء بتقنين نص واضح يرفع الغموض.

على الرغم من الأحكام الجديد التي تضمنها القانون رقم 04-02، إلا أنه يتطلب المراجعة المستمرة عن طريق التحيين أحكامه نظرا للأفعال المستجدة في السوق الوطنية، و لموائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات و الالتزامات الدولية، قصد مواجهة المتغيرات الجديدة، التي يشهدها الاقتصاد العالمي، و ما لذلك من تأثيرات على الاقتصاد الوطني، الذي أصبح من الضروري تكييف التشريع الجزائري معها.

قائمة المصادر و المراجع

I.المصادر

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بـ : بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

2. أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3. أمر رقم 75-37 ممضي في 29 أبريل 1975، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 13 مايو 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

4. أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

5. أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

6. قانون رقم 89-12 ممضي في 05 يوليو 1989، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 19 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار.

7. أمر رقم 95-06 ممضي في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995، يتعلق بالمنافسة. الملغى.

8. قانون رقم 79-07 ممضي في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

9. أمر رقم 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

10. أمر رقم 03-06 ممضي في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

11. أمر رقم 03-06 ممضي في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

12. قانون رقم 04-02 ممضي في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بقانون رقم 10-06 ممضي في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010. و بقانون رقم 17-11 ممضي في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 76 لمؤرخة في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018. و بقانون رقم 18-13 ممضي في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

13. قانون رقم 04-08 ممضي في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. المعدل و المتمم بأمر رقم 10-01 ممضي في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 29 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. و بقانون رقم 13-06 ممضي في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. و بقانون رقم 18-08 ممضي في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

14. قانون رقم 10-06 ممضي في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

15. قانون رقم 17-11 ممضي في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 76 لمؤرخة في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدل و المتمم.

16. قانون رقم 18-13 ممضي في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

- **النصوص التطبيقية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-335 ممضي في 25 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95-364 ممضي في 11 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 12 نوفمبر 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05-472.

3. مرسوم تنفيذي رقم 96-31 ممضي في 15 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية.

4. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 ممضي في 18 يناير 1997، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 19 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها. ملغى بمرسوم تنفيذي رقم 15-234.

5. مرسوم تنفيذي رقم 01-145 ممضي في 06 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 10 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.

6. مرسوم تنفيذي رقم 05-313 ممضي في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

7. مرسوم تنفيذي رقم 05-458 ممضي في 30 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 04 ديسمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها المعدل و المتمم.

8. مرسوم تنفيذي رقم 05-472 ممضي في 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 14 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06-215 ممضي في 18 يونيو 2006، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 21 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

10. مرسوم تنفيذي رقم 06-218 ممضي في 18 يونيو 2006، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 21 يونيو 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك.

11. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 ممضي في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

12. مرسوم تنفيذي رقم 07-217 ممضي في 10 يوليو 2007، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

13. مرسوم تنفيذي رقم 07-391 ممضي في 12 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية.

14. مرسوم تنفيذي رقم 07-402 ممضي في 25 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

15. مرسوم تنفيذي رقم 08-44 ممضي في 03 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 10 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

16. مرسوم تنفيذي رقم 08-168 ممضي في 11 يونيو 2008، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.

17. مرسوم تنفيذي رقم 08-289 ممضي في 20 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية.

18. مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 25 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

19. مرسوم تنفيذي رقم 09-181 ممضي في 12 مايو 2009، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 20 مايو 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

20. مرسوم تنفيذي رقم 09-243 ممضي في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب.

21. مرسوم تنفيذي رقم 09-296 ممضي في 02 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

22. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 ممضي في 16 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 20 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

23. مرسوم تنفيذي رقم 10-21 ممضي في 12 يناير 2010، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية.

24. مرسوم تنفيذي رقم 10-299 ممضي في 29 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 05 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

25. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 ممضي في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

26. مرسوم تنفيذي رقم 13-141 ممضي في 10 أبريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

27. مرسوم تنفيذي رقم 13-176 ممضي في 30 أبريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 12 مايو 2013، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

28. مرسوم تنفيذي رقم 14-153 ممضي في 30 أبريل 2014، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 14 مايو 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

29. مرسوم تنفيذي رقم 15-58 ممضي في 08 فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

30. مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ممضي في 29 غشت 2015، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 09 سبتمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

31. مرسوم تنفيذي رقم 16-87 ممضي في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

32. مرسوم تنفيذي رقم 17-344 ممضي في 28 نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

33. مرسوم تنفيذي رقم 18-51 ممضي في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 01 فبراير 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

34. منشور وزاري رقم 01/أ خ و ت / 2006 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور.

35. مذكرة وزارية رقم 028/97 مؤرخة في 08 ديسمبر 1997، تتعلق بكيفيات تطبيق المادة 94 من قانون المنافسة ,مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو، وزارة العدل، غير منشورة.

II.المراجع

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

1. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

3. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

5. بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر)، دار هومة، الجزائر، 2007.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2013.

7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013/2012.

8. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

9. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

10. سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2011.

11. سمير عاليه و هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010.

12. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

13. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

14. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

15. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، مصر، 2004.

16. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

17. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006.

18. محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار الطبع دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

20. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

21. نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2012.

2. المذكرات الجامعية:

1. أوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

2. أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013/2012.

3. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009/2008.

4. داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04/02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014.

5. ريمة نور، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013.

6. عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني بقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016.

3. المقالات:

1. أحمد رباحي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، عدد 05/2008.

2. شوقي بن ناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة يوسف بن خدة- بن عكنون- الجزائر، عدد2/2009.

4. الجرائد:

الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 91، المؤرخ في 2004/01/12.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. JACK Bussy, Droit des affaires, 2ème édition, presses de sciences politique et Dalloz ,Paris ,2004.

2. MARIE -ANNE Frison Roche, MARIE -Stéphane Payet, Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006.

3. MARIE Malaurie Vignal, Droit de la concurrence, 2ème édition, Armand colin, Paris, 2003.

4. Voir L. VOGEL.L, RIPERT.G, ROBLOT.R., Traité de Droit Commercial, Commerçants, Tribunaux de Commerce, Fonds De Commerce, Propriété Industrielle, Concurrence, Tome 1, Volume 01, 18éme édition L.G.D.J, Delta, 2003.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الاول: الجرائم الماسة بأحكام نزاهة الممارسات التجارية.....06

المبحث الاول: جرائم ممارسات غير شرعية لأعمال تجارية و للأسعار.....07

المطلب الأول: جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.....07

الفرع الأول: ممارسة أعمال تجارية دون صفة و رفض البيع أو أداء خدمة.....08

الفرع الثاني: البيع أو أداء خدمة المشروط.....14

الفرع الثالث: ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية و البيع بالخسارة و إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.....18

المطلب الثاني: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.....23

الفرع الاول: عدم تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها...24

الفرع الثاني: عدم إيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات محل تدابير.....27

الفرع الثالث: ممارسة العون الاقتصادي لبعض الممارسات و المناورات.....28

المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة و التعسفية.....31

المطلب الأول: جريمة الممارسات التجارية التدليسية.....31

الفرع الأول: قيام العون الاقتصادي ببعض الأعمال التدليسية.....32

الفرع الثاني: حيازة التجار بعض المنتوجات.....33

المطلب الثاني: جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.....35

الفرع الأول: مخالفة الأعراف التجارية النظيفة و النزيهة.....35

الفرع الثاني: قيام العون الإقتصادي بأعمال مخالفة لنزاهة 36

الفرع الثالث: القيام بإشهار تضليلي.....40

المطلب الثالث: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.....42

الفرع الأول: تعريق الشرط التعسفي.....43

الفرع الثاني: نماذج الشروط و البنود التعسفية.....43

خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني: متابعة الجرائم المتعلق بمخالفة نزاهة الممارسات التجارية و الجزاء المترتب عنها.....49

المبحث الأول: طرق الاثبات و متابعة الجرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.....50

المطلب الأول: طرق الاثبات الجرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.....50

الفرع الاول: الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم.....50

الفرع الثاني: السلطات المخول للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة.....53

المطلب الثاني: متابعة جرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.....65

الفرع الأول: الطريق القضائي.....65

الفرع الثاني: الطريق الودي(المصالحة).....67

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.....71

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.....71

الفرع الأول: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.....72

الفرع الثاني: عقوبة جريمة ممارسات أسعار غير شرعية.....75

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الممارسات التجارية التدليسية.....76

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.....77

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.....77

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلق بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.....78

الفرع الأول: المصادرة.....78

الفرع الثاني: الغلق الإدارية للمحلات التجارية.....80

الفرع الثالث: نشر قرارات الادارية و القضائية.....81

خلاصة الفصل الثاني.....83

الخاتمة.....84

قائمة المصادر و المراجع.....87

الملخص: تضمن القانون رقم 04-02، أحكام قانونية جديدة، و خاصة توسيع تجريمه للممارسات لم تكن مقنن في القوانين السابق مثل تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية، وكذا إضافة صور جديدة للممارسات المجرم سابقا، إضافة إلى قوة حجية المحاضر المحرر من قبل الاعوان المؤهلين و التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير. إضافة إلى توسيع مفهوم النشاطات التي يطبق في إطارها قانون الممارسات التجارية، كما غير هذا القانون مفهوم حالة العود وعدل بعض العقوبات ووسع من مجال تطبيقها و وفق المشرع فيها وهذا لقمع المخالفة المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية. إلا أنه يتطلب المراجع المستمرة عن طريق التحيين أحكامه نظرا للأفعال المستجدة في السوق الوطنية، و لموائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات و الالتزامات الدولية، قصد مواجهة المتغيرات الجديدة، التي يشهدها الاقتصاد العالمي، و ما لذلك من تأثيرات على الاقتصاد الوطني، الذي أصبح من الضروري تكييف التشريع الجزائري معها.

Summary: Law No. 04-02 guarantees new legal provisions, particularly the criminalization of practices that were not codified in previous laws such as the criminalization of unfair business practices and arbitrary contractual practices, as well as the addition of new images of past criminal practices, as well as the authoritative power of the transcripts Which are only qualified for fraud. In addition to expanding the concept of the activities under which the Commercial Practices Law is applied. This law also changed the concept of the case of oud and amended some penalties and expanded the scope of application and according to legislator in order to suppress the violation of the integrity of commercial practices. However, it requires constant references by updating its provisions in view of the new developments in the national market and the harmonization of national legislation with international conventions and commitments in order to confront the new changes in the global economy and the effects on the national economy. Algerian legislation.